

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 355 @ مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء .

و سن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين